

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178657

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178657-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6902) الصادر في الدعوى رقم (Z-79673-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها في بند القروض 2018.
2. تعديل قرار المدعى عليها في بند مصاريف مستحقة 2018.
3. رفض اعتراض المدعي في بند المستحق من طرف ذو علاقة 2018.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (طرف ذو علاقة 2018م)، أوضح المكلف بأنه بلغ رصيد شركة ... - شركة زميلة رقم مميز (...) بمبلغ (4,429,664) ريال سعودي حسب ما تظهره القوائم المالية، وحيث إن هذا المبلغ ظهر في الشركة التابعة لمستحق لشركة ... حسب ما تظهره القوائم المالية ويتم التزكية عن هذا المبلغ في الإقرار الزكوي في الشركة الزميلة، وعليه يتوجب أن يتم خصمه من وعاء الزكاة ومعاملته كمعاملة الاستثمارات حيث تم إدراج المبلغ في القسم (هـ) في إقرار الزكاة لشركة ... ضمن بنود جدول (12) بمبلغ (386,671,129) ريال سعودي، ونحيطكم أنه تم الربط على الشركة الزميلة شركة ... من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (51,664) ريال سعودي كما هو موضح في إشعار الربط وإقرار الزكاة المعدل بين الربط، وتم الاعتراض من الشركة على الربط كما هو موضح في إشعار تسليم الاعتراض، وتم رفض الاعتراض من هيئة الزكاة كما هو موضح في إشعار رفض الاعتراض، و قامت شركة ... بسداد مبلغ الربط كما هو موضح في إيصال السداد الصادر من البنك، حيث إن شركة ... لا يوجد عليها زكاة مستحقة حيث إن إجمالي الحسميات تجاوزت إجمالي الإضافات في الوعاء بمبلغ (38,948,589) ريال سعودي وأن الربط الصادر من الهيئة قد تم وفقاً للأسلوب التقديري وبناء على ذلك، وتم إرفاق مطلب لجنة الفصل المتمثل في المستندات المؤيدة لسداد الزكاة المستحقة على شركة ... بمبلغ (51,664) ريال سعودي، ووفقاً للفقرة (4/1) من البند ثانياً في المادة الرابعة من لائحة الزكاة الصادرة بقرار الوزاري (2082) والتي تنص على أن يحسم من الوعاء: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة"، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". ووفقاً للحديث الشريف لا ثني في الصدقة أي لا ازدواجية في الزكاة، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، كما لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/05/16م، عقدت الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178657

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178657-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (طرف ذو علاقة 2018م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي سداد لمبلغ الزكاة. واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (1/4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ والتي نصت على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما تقدم، وبعد الدراسة فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتضح أن المكلف قدم الإقرار الزكوي لشركة ... و الذي يتضح منها أنه أضاف في الإضافات الأخرى (جدول 12) مبلغ (386.671.129) ريال سعودي، كما أشار المكلف إلى تفاصيل المبلغ حسب ما تظهره القوائم المالية لشركة ... مع التنويه على أن الهيئة ربطت عليه تقديرياً ولم توضح أسباب عدم قبولها لإقرار الزكوي لشركة ... وقد سددت الزكاة وقدم إيصال البنك الذي يثبت سداد لمبلغ الزكاة، بالتالي لا يتوجب إضافة مبلغ المستحق من طرف ذو علاقة 2018م إلى وعاء المكلف تجنباً للثني في الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (مصاريف مستحقة 2018م)، واستناداً على الفقرة (أولاً 5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الهيئة قد قبلت بقرار دائرة الفصل وهو حولان الحول على مبلغ (262.108) ريال، وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى للمكلف بند مصاريف مستحقة أن هذه ما يطالب به المكلف حيث ذكر أن الرصيد الخاضع للزكاة هو بمبلغ (262.108) ريال، فبند موزدي الخدمة الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (2.108) ريال، وأيضاً بند مكافآت مستحقة الرصيد الذي حال عليه الحول مبلغ (260.000) ريال فنجذ التوافق بين ما يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (القروض 2018م)، وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6902) الصادر في الدعوى رقم (Z-79673-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض 2018م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178657

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178657-2023)

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طرف ذو علاقة 2018م).

3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف مستحقة 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.